

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المادتين 1 و 3 من قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) المشار إليه أعلاه :

.....
«المادة الأولى. - يجب على شركات البورصة «وتحدد هذه النسبة باعتبارها نسبة بين المخاطر التي تتعرض لها شركات البورصة بالأوضاع الصافية المتخذة لحسابها الخاص ولحساب علامتها من جهة»

(الباقي لا تغير فيه).

.....
«المادة 3. - تساوي نسبة المخاطر التي تتعرض

» - الوضع الصافي المتخذ بسندات رأس المال من «لدن شركة البورصة المذكورة لحسابها الخاص، بعد تقسيمه «على المعامل 3 :

» - الوضع الصافي المتخذ بسندات الدين من «لدن شركة البورصة المذكورة لحسابها الخاص، بعد تقسيمه «على المعامل 7 :
.....
»

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

يتتم على النحو التالي قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) السالف الذكر بالمادة 6 المكررة التالية :

«المادة 6 المكررة. - لا يجب أن يتجاوز مجموع جاريات القروض الممثلة للسندات المقترضة 10% من الأموال الذاتية الصافية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1435 (فاتح أغسطس 2014).

الإمضاء: محمد بوسعيد.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 721.14 صادر في 4 شوال 1435

(فاتح أغسطس 2014) بتغيير وتميم قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاتها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 الصادر في 4 ربى الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) المتعلّق ببورصة القيم كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 60 منه:

وعلى القانون رقم 44.12 المتعلّق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.55 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)، ولا سيما المادة 2 منه:

وعلى القانون رقم 45.12 المتعلّق باقراض السندات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

وبعد الاطلاع على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1727.96 الصادر في 11 من رمضان 1417 (20 يناير 1997) بتحديد النسب الواجب على شركات البورصة مراعاتها بين أموالها الذاتية ومبلغ التزاماتها؛

وباقتراح من مجلس القيم المنقول.